

الموجوه فيه ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال  
 اجرتك شهر اوسنة ولم يقل من الان صح وجعل على ما يتصل  
 بالعقد اما انها المدة فشرط حتى لو قال اجرتك كل شهر بدو  
 لم يصح انتهى ولو شوط الواقت ان لا يوجد اكثر من ثلاث  
 سنين فاحرست عقد بين ابي الصلاح بعدم الصبح للعقد  
 الثاني لان المقتضى للصحة في اجارة مدة في غير الوقت  
 اتصال الدينين ولو بينهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى  
 يقتضى المنع في الوقت عملا بشرط الواقت وخالفه ابي السناء  
 نظرا الى مطابقة العقد للحقيقة والمعهد اللول **قوله**  
 لزيادة الضرر بدوهما لو قال له وتسكن من شئت خلافا لما  
 وغيره **قوله** ولا ينام فيه ليلان قال الواقت عملا بالعادة  
 وتوخذ منه انه لو كان عملا لا يعتاد اهله ذكره بلزومه  
 مطلقا انتهى ابن حجر **قوله** كاجير فروع الاجير حفظه  
 كما نوت اذا سرق متاعها الا ضمان عليه ومن ثم تغلر ان  
 الذي يجرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم اذا انقصوا  
**قوله** في وقت لو انتفع بهما فيه عادة سلمت المعذران  
 ضمان الدابة بوضعها في الاصطبل في وقت جوت العادة  
 بالانتفاع بهما فيه ضمان جنابة الاضمان بدخلا فالشارح  
**قوله** عشرة اقفرة جمع قفرة بكيا معروفة يسع اثنا  
 ضمان فنادم ان عثر صاعا **قوله** مع صرف العامل منفعة عمله اذا كان  
 يتسبب التلف اليه كلفا مطلق التصرف فلو كان عبدا او مجورا عليه بفسده او  
 الى ضمانه لا يجوز استحقاقه اذ ليسوا من اهل التبرع بها فجمع المقابله بالاعوان  
 والمراد بالضمان انتهى شرح الروض **قوله** خلاف داخل لتمام بلا اذن خرج  
 هنا ضمان القيمة  
 انتهى

يقول بلا اذن الداخل يادن فان صحامي فيه كالاجير كما قالوا  
 به يمين دخل سفينة باذن صاحبها حتى ابي السائل ويؤكد  
 صرح الماوردي والروياي والرائعي في الشرح الصغير  
 وسيلة السفينة ذكرها الاصل وصرح فيها بانها اذا دخلها  
 بلا اذن لزمته الاجرة انتهى شرح الروض وحاصل ان  
 تمام والسفينة على حدسوا فاذا دخلها بلا اذن حبت  
 الاجرة والا فلا وان علم به المالك وسيرها خلافا لابن  
 الرفعة لانه يجلسه فيها ما رغبنا للتلد البقعة خلاف  
 وضع المتاع على الدابة فانه لا يصير غاصبا لها به  
 على ذلك فانه لا يسقط عنه الضمان **قوله** قال المتولي  
 فكسبوا له اي فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير  
 المحول دون منفعتها **قوله** وقال بدأ امرتي اي  
 تعليلك الاجرة **قوله** فقال المالك بل امرتك بقطعة  
 فبما اي تعليلك الامرش فروع لو احضر كخياط الثوب  
 فقال به ليست هذه ثوبي وقال خياط بل هي ثوبك  
 فالقول قول خياط **قوله** والثاني ما بين فتمت بقطوعها  
 فبمصاص مقطوعا فبما اختاره السبكي وقال لا يجزئ غيره  
 لان اصل القطع ما دون فيه واعتمده شيخنا الربلي رحمه  
 الله **فصل** فيما يقتضى الانتفاع **قوله**  
 ودار اهدمت اي سوا اهدمها الموجه او المستاجر

بقوله بلا اذن